

المجلس السادس: شرح كتاب الطهارة من جامع الترمذي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

الله تعالى محمد ابراهيم عن ابي سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة ولا اكرت صلاة العشاء الى ثلث الليل. قال فكان زيد بن خالد يشهد صلواته في المسجد وسواه على - [00:00:00](#) موضع القلم من اذن كاتب لا يقوم الا الصلاة الا السنة ثم رده الى موضعه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نعم. قال ابو عيسى حدثنا حماد وتقدم الكلام على هناد وقلنا هو المستوي التميمي وهو ثقة عابد. الطبقة العاشرة - [00:00:30](#) ثلاثة واربعين ومئتين. وقد اخرج الامام مسلم اخذ يده الامام مسلم واصحاب السنون. قد حدثنا عبدا بن سليمان الكلابي تقدم الكلام اليه عن وايضا الاسعاف تقدم الاسلام الخامسة توفي عام تقريبا او خمسين ومئة. طبعا وقع في وفاته خلاف - [00:00:50](#) عن محمد ابن ابراهيم وابن حارس ومحمد ابن ابراهيم الجنزور ذهبوا الى توثيقه ولم يخالف في ذلك الا الامام احمد. وقال يروي احاديث منتظرة او له منكرات. ومن هذا مذهب الامام احمد - [00:01:10](#) بحديث يقول عن هذا الشخص يسوي حديث منكر او له منكرات. كما قال هذا ايضا عن زيد ابن ابي انيسة وعن عمود الحائط الحفاظ الصغار قال انهم ايضا يروون حديث منكر او غرائب. فهذا السلاح خاص بالامام احمد. طبعا هذا الاصطلاح - [00:01:30](#) يعني بعضهم يقول ان الامام احمد يستعمل بمعنى روي. لكن لعل الصحيح ان الامام احمد يستعمله بمعنى ايضا يعني عندما يكون عند شخص نلقاو يعني يستعمل على بابه من هذا الشخص ضعيف يروي حديث من الصلاة. نعم كما جاء في - [00:01:50](#) نعم هذا الشيء لكن ما في مشكلة يعني معول. لمذهب اهل الحديث. حديث المتقدمين خاصة. يعني هو في هذا الباب لعل يعني يفوق الحظ ابن حجر لم يسبق الى هذا الكتاب يعني حتى لعل ما يستطيع ان يأتي بمثل هذا الكتاب - [00:02:10](#) انه يعني توسع في بيان متاهب المتقدمين من اهل الحديث. فعزى هذا طبعا من قول والى ابن الخطاب اما بالنسبة للامام احمد فيعني استعمل هذا الاصلاح النبوي في عدة مواضع - [00:02:40](#) ان هذا هو مذهب جمهور اهل الحديث لكن لا يقولون مثل هذا الحديث ان هذا الحديث منكر وانما يعني يستنفون الاحاديث التي يعني يعني تفاوت بها شخص مثلا معاصر للامام احمد او شخص من اتباع التابعين مثل ما - [00:03:00](#) بن سعيد وحديث عن زيد بن سعد بين الصلاتين فاتباع الحفاظ انتبهوا هذا الحديث كالتسائي والحاكم وقالوا يعني ماذا هو هذا الحديث؟ فاعتبروا هذا التفوق اتبعوه منكر. بالفعل يعني يجب هذا الحديث منكر وان كان خطيب ابن سعيد صفة وسب وهو مكثر من الحديث - [00:03:20](#) من اين اصحاب الليث عن هذا الحديث؟ فوجب لعل يعني هذا الشيء. اما عن تابعي بحديث فالجمهور نهي الحديث على قبول هذا جمع الاحاديث التي رواه اصحاب البخاري ومسلم ووقع فيها - [00:03:40](#) حديث فمثل هذا التفوق يعني لا يعتبر علة عند اهل الحديث الا يعني لعل عند الامام احمد اما غيره من اهل الحديث فهذا ما يعتبر علة يعني يطلب علة اذا كان تفوض يعني شخص معاصي مثل الامام احمد او قبل ايضا الامام احمد لا يحضر هذا عنده. ابتدائي - [00:04:00](#) يعني شخص مسلا يعني من طبقة الحاكم او طبقة البيهقي فهذا لا يفتر على التخوف. هم هذا الحديث تقريبا يعني نقل اتفاق اهل

الحديث على تصحيح وانه لقي بالقبول ما نص على هذا الحديث وانما بس يعني اطلق قال يوم المنكر نعم لا ليس - 00:04:20
الامام احمد يستعمل منكر الحديث عن لعل هذا اصطلاحين على بابه وايضا لعله يعني يقصد الاحاديث الغريبة فقط. يعني كما في هذا
الشخص محمد ابراهيم وان كان الله كلامه يعني يستنفذ حديث - 00:04:50

محمد ابراهيم على يعني على باب استعمال لكم منكر على بابه. على توثيق محمد ابن ابراهيم من الحارس التيمي. محمد ابن هذا هو
الاعجب في حاله. يعني لان ليس له احاديث انفقت عليه وايضا يعني الائمة وفقوه وايضا اصحاب الصحيح - 00:05:10
يعتمد على رواية على رواية محمد ابن ابراهيم انه صفة الزوج ومن الطبقة الرابع عشرين ومئة وقد اخرج له الجماعة عن زيد انا ما
واجهت سماع ابو سلمة من زيد بن خالد - 00:05:30

طبعاً هنا ما صرح بالتحديث وايضا يعني عندما تتبع طرق هذا الحديث ما صورته ابو سلمة بالسماع من زيد بن خالد الجهمي وان
كانت معاصرة لكن كما تعرفون من اهل الحديث لابد من ثبوت السماء. كما قال اصحابنا رجل بغيره ان هذا هو مذهب اهل الحق -
00:05:50

لا يكتفى بالمعاصرة. وليس لابي سلمى عن زيد بن خالد حديث الا هذا الحديث فقط لكن تصحيح البخاري الامام البخاري بهذا
الحديث يدل على ان ابو سلمة سبق سماع من زيد بن خالد قال - 00:06:10
اللغة وهذا هو الصحيح يعني ثبت ان هناك هو عاصروا العتبات الاخرين لكن لم يسمعوا منهم ثبت انه عاصر الصحابة بل ثبت المملكة
او رأى انس بن مالك لكن لم يثبت له شمام من انس بن مالك وذلك ايضاً ابو حنيفة. انس بن مالك لكن ايضاً لم يثبت له الشمامة من
انس بن مالك - 00:06:30

فلا بد من ثبوت السماع هذا هو مذهب الجمهور لابد من ثبوت الشمال الكلام ومنهم ايضاً عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف اشهر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا - 00:07:00
على امتي لامود بالسواك عند كل صلاة ولا خوف صلاة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد ابن خالد يشهد الصلوات من المسجد
وسواكه على اذنه موضع القلم من اذني الكاذب لا يقوم الى الصلاة الا استن ثم رده الى موضعه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحفي. ومن على - 00:07:30

حسب ما قسمنا سابقا حديث الاسحاق هذا يعتبر من انفسهم السادس. وابن اسحاق انه لم يصوف بالتحديث. لكن لا نقول ان هذا
الحديث ضعيف لان الامام البخاري صحح هذا الحديث وكذلك ابو عيسى آ لعله لعلهم يطلعوا على تصريح محمد ابن اسحاق بالسماع
من محمد - 00:07:50

ابراهيم بن حارس وان كان ما وقفنا على هذا لكن البخاري وكذلك الترم لا يصحون ابن اسحاق لما صنع فيه بالتحديد ابو عيسى
يعني يستعمل قول حديث حسن صحيح بمعنى صحيح هذا هو الصحيح هذه المسألة - 00:08:10
نسوي فيها ثمانية اكواد لكن الصحيح في هذه المسألة ان الحسن صحيح بمعنى الكلمة لحسن صحيح بمعنى صحيح هذا هو السؤال
تتبعنا حكم عليها الترمذي بان حسن بان حسنة صحيحة والاحاديث التي حكم عليه بانها صحيحة فما وجدنا هناك ميزة وايضا ما
وجدنا هناك - 00:08:30

بين حجر الصحيح وبين الصحيح. فالصحيح في هذه المسألة ان حسن الصحيح معناه صحيح. لكن بعض المراكز تعمل مش صحيح
بمعنى انه دون الصحيح. ثم استعمل هذا في الحديث رواه ابن حبيب محمد ابن عدنان عن سعيد عن - 00:08:50
ثم قال هذا الحديث حديث صحيح ثم رواه من طريق آ من طريق ابن ابي زيد عن آ سعيد نبي سعيد مطوي عن ابيه عن ابي هريرة
ثم قال هذا حديث صحيح وهو اصح من حديث السابق. نعم. قال رحمه الله تعالى - 00:09:10

فلا يلمس يده في النار حتى يغسلها. حدثنا ابو الوليد احمد بن بكار وقال هو من ولد مسلم الا بطال صاحب النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم. قال الازاعي عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال - 00:09:30
مضى الف من الليل فلا يلقي يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثة. فانه لا يدري اين ماتت يده وفي الباب وجابر وعائشة على

ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح قال الشافعي واحب لكل من - 00:10:00

في قضايا النوم قائلة كانت او غيرها الا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها. فان ادخل يده قبل ان يغسلها ذلك لك ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة. وقال احمد بن حنبل اذا استيقظ من اليوم من الليل - 00:10:20

قبل ان يغسلها فاعجب الي ان يهريق الماء. وقال اسحاق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده في وجوهه حتى يغسلها. قال ابو عيسى حدثنا ابو الوليد احمد بن بكار - 00:10:40

هو احمد بن عبد الرحمن بن بكار الدمشقي. والواضح في احمد ابن البكار انه صدوق. وهذا قوله حاتم في هذا الشخص. وايضا النسائي يقول عنه عن احمد ابن البخار صالح الحديث تكلم فيه شخص وهو الشوكبي لكن الشكر لا يقبل كلامه في احمد لانه خالف -

00:11:00

وابو حاتم والنسائي وهم يعني امكى من عنده واثق. وكذلك ايضا الشكر المتكلم فيه فهذا كلامه لا يعتد به في احمد بن بكار والواجه في اهل البكار انه صدوق. قال حدثنا الوليد بن مسلم هو الدمشقي ابو العباس الاممي مولا هم. والولي - 00:11:20

في عام اربعة وتسعين او خمسة وتسعين ومئة. وقد اخذ له الجماعة وحديثه تقريبا ينقسم الى اربعة اقسام. اذا كان شيخ احد للشاميين كاللوزاعي مثلا او بن جابر او ثوبان يزيد الايدي وغيره من من الشاميين وصرح فيه بالتحديد - 00:11:40

وكان موضوع هذا الحديث يتعلق بالمغازي فهذا اصح حديثا. وهذا في الدرجة العليا من الصحة. الوليد بالتحديث بينه وبين شيخه وايضا في شيخ شيخه. الموصوف بتدليس التسمية وسوف نتكلم على هذا. ويكون موضوع الحديث فيما يتعلق - 00:12:00

لازم يكون شيخ ايضا احد الشاميين ان الموصوف بانه من يعني بان من اعلم الناس في الشاميين من اعلم الناس في حديث اهل بلده وهم اهل الشام القسم الثاني طبعاً هذي الشروط الثلاثة معتبرة الا آ آ الا الشروط الاخير وهو - 00:12:20

يعني لو هو حديث يتعلق يعني ما يتعلق بالمغازي وانما يتعلق بالاحكام مثلا فهذا دون الاول. فهذا الخشم دون الاول طب انا اشترط فيه كما قلت في القسم الاول ان يكون شيخ احد الشاميين وان يسرع فيه بالتحديث بينه وبين شيخه وفي شيخه شيخه -

00:12:40

طبعاً هذا خاص باللوزاعي لانه كديسه خاص باللوزاعي شوفوا نتكلم على هذي هذا القسم السامي القسم السادس من طبعاً نحط القسم الثاني ايضا صحيح لكن دون الاول. القسم الثالث من حديثه. اذا كان شيخه ليس من الشاميين. وهو القسم - 00:13:00

من حديثه اذا لم يسوع فيه بالتحريم. هذا هو القسم الرابع من حديثه. فجميع الاقسام الثلاثة او الوسائل والثالثة يحتج بها صحيحة. الخاص الاول. واما القسم الرابع فلا يحتج به حتى يصير فيه الوليد بالتهديد بينه وبين شيخه - 00:13:20

وايضا في شيخ شيخه. والصحيح ان هذا التدليس تدليس اوزاعي خاص. ادريس الوليد خاص باللوزاعي. وليس مطلقا. والدليل على ذلك ما قاله ابن مسهل يقول كان الوليد بن المسلم يحدث حديث اللوزاعي عن الكذابين ثم يدلّسها عنهم. فهنا بالنسبة الخاصة

باللوزاعي. نعم - 00:13:40

اي نعم خاصة هذا باللوزاعي. ايضا كذلك نهاية المخاوجة يقول قلت لوليد قد افسدت حديث اللوزاعي. قال كيف؟ قلت تروي على اللوزاعي عن نافع واللوزاعي عن الزهد واللوزاعي عن يحيى ابن سعيد. وغيرك يدخل بين اللوزاعي وبين نافع عبدالله بن عامر -

00:14:00

والاسلمي فيه ضعف. وبينك بين اللوزاعي وبين الزهري ابراهيم النبوة وهو ايضا ضعيف. وهنا الهية المخاوية خاصة ايضا هذا التدليس باللوزاع فقط. وكذلك ايضا تحافظ بالحسن الذهبي. يقول كانوا الوليد - 00:14:20

نعم كان الوليد المسلم يروي عن اللوزاعي عن شيوخ ضعفاء. عن شيوخ قد اذوقهم اللوزاعي اسقط اسماء الضعفاء ويجعلها عن اللوزاعي. ومن ايضا خاصة هذا باللوزاعي. اما الحافظ آ الذهبي - 00:14:40

فاصلحوا فيه بالتحديث في اي شيء. ليس هذا خاصا باللوزاعي هذا الذهبي في الميزان وكذلك ايضا نتكلم فيهم وايضا في وغيره وغيرها من كتبه. في التهريج كل حديث لكن هذا خلاف يعني خلاف ما نقل عن هؤلاء الائمة وان من خصوا هذا التدليس باللوزاع

فقط - 00:15:00

هذا هو الصحيح في الوليد المسلم انه يعني تدليسه خاص بالاوزاعي. فلا بد يصرح بينه وبين الاوزاعي بالتحديث كما قال ابن مسعود الوليد ابن كان الوليد بن يوسف يحدث حديث الاوزاعي عن الكذابين. ثم يدلها عنه يعني يسقي الكذابين. ويرويها عن الاوزاعي مباشرة. فهذا التدليس خاص - 00:15:30

بين الوليد وبين الاوزاعي. فلا بد الاوزاعي بينه وبين الاوزاعي وايضا يصرح اه لابد وايضا آا يصرح ايضا بين الاوزاعي وبين شيخ الاوزاعي بالتحديث. لانه كان يسقط شيوخ الاوزاعي الضعفاء. هذا فيما يتعلق - 00:15:50

الوليد ابن مسلم التدليس يعني بعضهم اطلق قال نريد نصف المدلس مطلقا فلا يحتج به الا فيما شره فيه بالتحديد. وهذا اللي ذكر الحافظ الحافظ الذهبي في عدة مواضع من كتبه. وكذلك ايضا الحافظ ابن حجر لانه ذاك الوليد - 00:16:10

مسلم في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين. لكن ظاهر كلام القائمة المتقدمين ان هذا خاص آا بين الوليد وبين الاوزاعي يعني جلس على الاوزاعي ويسمع آا حديث الاوزاعي من كذابين فيسقط هؤلاء الكذابين فيما بينه وبين الاوزاعي. وايضا يكون الاوزاعي يروي - 00:16:30

ضعفاء. وكذلك الوليد يسقط هؤلاء الضعفاء بين الاوزاعي وبين شيوخ هؤلاء الضعفاء. الناس خفت على هذا وان كان ما لاحظت هذا الشيء طبعا المسألة تحتاج ليش ستحتاج بس كلام القائمة ايضا تحتاج الى عمل القائمة طيب ايضا - 00:16:50

في هذه العمل يعني القائمة ماذا يعملون في حديث الوليد ابن المسلم؟ نحتاج هذا الامر الى التكبر لكن انا ما اذكر وقفت على احد القائمة يعني الحديث طبعا من المتقدمين ادى وقبل فما دون. اما فوق التعاقد يعني وقع تشدد من المتأخرين في مسألة على هذا السبب - 00:17:10

لان الجمهور من اهل الحديث يتساهمون في التفتيش. يعني يتشددون جدا في التدليس. وهذا خلاف مثلا في الجمهور. وكما ذكرنا الاعمش يعني الاصل في وايد السماع والاتصال وكذلك ابو اسحاق السبيعي وكذلك هشيم وغيرهم. لان تدليس هؤلاء قليل جدا وكذلك - 00:17:30

ايضا قتادة وهذا يعني ايضا عمل اهل الحديث على هذا فتجد جميع من في الصحيح يحتج بالاعمش مطلقا يعني سواء وان كان المشروع عند ايضا مشروع عند اهل العلم ان البخاري ومسلم لا يكون الا عن يدرسه الا ما صاحبوا فيه بالتحديث - 00:17:50

لكن يعني هذا ليس مطلقا. وقد نص على ذلك الحافظ الحجاج الميسي. فقال وجدت احاديث في الصحيح عن مدلسين لم يشرعوا فيها التحديث ايضا يعني غير غير اصحاب الصحيح ايضا يعني عن القائمة على هلك ابي عيسى الترمذي وايضا دار قطني - 00:18:10

وكذلك ايضا اخونا محمد ابن الحزم محمد بن حزم نص على هذا وايضا في كتاب المحلى يفعل هذا الشيء فتجد احاديث يعني من طريق الاعمش او اسحاق طبيعي او قتادة ويصححها بالمواقف يقول ان هذا سنات كالشمس والصحة. نص على هذا في كتاب الاحكام كذلك ايضا المعلم يتكلم بكلام - 00:18:30

جيد فيما يتعلق بهذه المسألة في كتاب الانوار الكاشفة. فالتأخرين عكسوا الامر. يعني اهل الحديث المتقدمين يتشددون في مسألة ثبوت السماح مسألة السماح خلاص تساهلوا فيكون الاصل هو يعني السماع والاتصال لكن بشرط ان يطلب سماع هذا الشخص من شيخه - 00:18:50

لكن تساهم في مسألة التدليس اما المتأخرين عكسوا هذا الشيء فتشددوا في مسألة التدليس والتساهل في مسألة المعاصرة ثبوت السمع هذا منهج اهل الحديث المتقدمين. فتجد مثلا الحسن البصري دائما يقول ان الحسن مدلس وهنا عنعن ولم يشرح في التحديث. فيوجهون الحديث وهذا ليس بصحيح - 00:19:10

عند اهل الحديث اذا ثبت المال الحسن من احد الصحابة تحمل الاحاديث الحسن عن هذا الصحابي على السماء والاتصال الا اذا دل دليل يخالف ذلك في حديث واحد او في احاديث يعني كما وقع الخلاف في رواية الحسن عن وبعضهم قال لم يسمع الا حديث واحد

وبعضهم قال حديث واحد - 00:19:30

هذا مذهب ابن حبان وكذلك ايضا يحيى بن سعيد القحطاني. بمناسبة ان ابن سيرين آآ دعس الشخص يسأل حسن البصري ممن سمعت حديث هل سمعت حديث عقيقة من من سمرة؟ قال نعم ولذلك - 00:19:50

وبعض الناس ان الحسن لم يسمع من سمعه الا حديث واحد. والقول الثاني وهو قول البخاري والشيخ علي بن مديني ان رواية الحسن ان سموا محمود على اسمعوا الاتصال لان عندهم سبع سماعة في حديث فباقي حديثه من السماء والاتصال. القول السادس وهو قول ضعيف ان الحسن لم يسمع من سمرة - 00:20:10

ولا احد قال من اهل الحديث انه ينظر الى هل صرح الحسن بالتحديث ولا لا؟ نهي الحديث المتقدمين. فيعني تجدهم يقولون الحسن سمع من هذا الشخص او لم يسمع فقط ما يقول انه صلى الله او لم يصلي ثم ايضا الحسن يعني يتساهل في عبارات - 00:20:30 فيقول حدثنا ويقصد حدث من حدثه ويقول خاطبنا ويعني خطب مثلا يقول خطب ابن عباس في جامع البصرة ويقصد آآ خطب اهل البصرة لعل الفاصل في مسألة السماع الحسن من سمرة طبعاً لعل الارجح هنا - 00:20:50

البخاري وعلي بن المدينة. وان كان يعني ينبغي تتبع او دراسة رواية الحسن عن سموه. له تقريبا في السبعين حديث مكتوب في الستة ينبغي ان هاي الاحاديث اذا وجدناها مستقيما حكمنا على الرواية الحسن بانها صحيحة عن فلعلهم يا اخوان يدرس رواية الحسن ام - 00:21:10

وخاصة لان يعني هذا هو الفاصل في هاي المسألة اذا درسنا يعني يعني اذا فنقول ان صحيحة عن عن واذا ثبت ان هناك منكرات عن عن الحسن عن انا كنا رواية غير مستقيمة. طبعاً تدليس الحسن ايضا خاص بالصحابة. طبعاً هو يعني الحسن انه ما يدرس وانما يرسل فاذا ثبت سماعه ليكتفى - 00:21:30

ثبوت السماح الا اذا دل دليل خاص في حديث معين او يعني في سماعه من صحابي كما ذكرنا في سمرة الازاعي الازاعي ابو عمرو الدمشقي وهو صيغة وامام جليل من ائمة المسلمين. ومن الطبقة السابع وتوفي عام سبعة وخمسين ومئة - 00:22:00 قد اخذ له جماعة الزهري وهو محمد ابن مسلم من الشهاب بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني وزير الشام وتوفي به الشهادة عام اربعة وعشرين ومئة وقيل عام خمسة وعشرين وقيل عام ثلاثة وعشرين. وقد اخذ له الجماعة - 00:22:20 وهو من مكثرين الحديث واغلب الاسانيد الصحيحة او الاحاديث الصحيحة تدل على ابن شهاب الزهري. طبعاً ينبغي فيما يتعلق فيما يتعلق بالزهو الاعتناء باصحاب الزهو. لان النواة تقع خلاف على الزهري في رواية بعض الاحاديث - 00:22:40 والعناية باصحاب السمو فاذا وقع الخلاف بين اصحاب الزهور يوجه رواية الشخص الذي هو من اثبت الناس في الزهني وتكلمنا على هاي المسألة ايضا سابقا وكنا اثبت للناس في الزهدي والامام مالك ومحمد ابن الوليد الزبيدي وايضا زياد بن سعد وسفيان بن عيينة - 00:23:00

طبعاً هو الامام مالك ومحمد ابن الوليد الزبيدي يقدمون على سفيان وعلى زياد بن سعد. وايضا بعدهم مثلاً آآ عقيد بن خالد الاموي وايضا معمر وكذلك ايضا يزيد الايدي واثبت - 00:23:20

هؤلاء عبيد ثم بعد معمر ثم بعده يوسف يزيد الايدي. فهؤلاء تقيم المقدمين من اصحاب الجهد. الازاعي تقريبا يعني بعد هؤلاء ليست بصحيحة والحديث ضعف هذا الجهد الخاص لان الزهد كما - 00:23:40

محدث فما يوصل الا اذا حدث شخص ضعيف فلذلك يوصل الحديث لا يحتد بها كما يكون ايضا الصحيح لا يقال عنها صحيحة. جميع موسى صلى الله عليه وسلم سعيد المسيب او غيره. لا يقال عنها صحيحة. لكن يحتج - 00:24:00

ابن موسى السيد المسيب والشعبي مثلاً وابراهيم النخعي وعوض بن الزبير. اذا لم نجد في باب غالبها للمرسلات اذا ما وجدنا نعم اذا ما وجدت في باب الا هذه الموصلات فنتحج بهذه المراسيم. لان هؤلاء موصوفين بانهم لا يحدثون الا عن سترهم - 00:24:20

وطبعاً في في مراسلات على سعيد بن المسيب. نفس الامام الشافعي الذي يحتج من فؤاد سعيد وكذلك الامام احمد وغيره من اهل حديث عن الامام الشامي نفسه لم يحتفل بعض مراسلات سعيد لانها خالفت نصوص صحيحة. لكن نحن بموسى السعيد وغيره من

الذين لا يحدثون - 00:24:40

نحزج بهم في اذا ما وجد في باب الا هذه المراسيم. وابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يقرأ عليها مرتين او ثلاثا. فانه لا يدري اين باتت يده - 00:25:00
طبعاً هاي المسألة اختلف فيها اهل العلم. فذهب الجمهور الى ان هذا الامر على الاستحباب انه يستحب للانسان قبل نزع يده اذا قام من نوم الليل ان يغسل يده ثلاثا. هذا هو مذهب الجمهور. ودليلهم في هذه المسألة هو يعني نهاية الحديث او الرسول عليه الصلاة -

00:25:20

ولا يدري اين باتت يده يقول ان هذا والشك لا يخالف اليقين. ولهم ايضاً ادلة اخرى كما في قوله عز وجل اذا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فقالوا هنا لم ينص على غسل اليدين. وايضاً طبعاً من ادلة اخرى - 00:25:40
في هذه المسألة وذهب بعض اهل الحديث كالامام احمد وايضاً الظاهرية من اهل الحديث ذهبوا الى ان هذا الامر على بابه وهو انه يجب للانسان اذا استيقظ من نوم الليل ان يغسل يده قبل ان يدخلها بالاناء. ولعل هذا هو الصحيح في هاي المسألة لان الامر المجود

- 00:26:00

على الوجوب اذا كان ليس هناك في هذا الامر يدل هذا الامر على الوجوب فيجب الانسان اذا قضاء من النوم من نوم الليل ان يغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء. في ايضاً مسألة اخرى تتعلق بهذا الحديث وهي آآ هل هذا - 00:26:20
بنوم الليل او بنوم او مطلقاً. نوم الليل والنهار. والامام الشافعي وغيره فهو بينوم الليل ونوم النهار اه نعم الامام احمد هو الذي فرط بين نوم الليل ونوم النهار فخص اه هذا الشيء بنوم الليل لانها جاءت اه زيادة - 00:26:40
وهي اذا قام نعم كما هنا عند الترمذي اذا قام احدكم من نوم الليل وان كان الحديث في الصحيحين ليس فيه هذه الزيادة لكن هذه الزيادة صحيحة وثابتة لان الجهاد - 00:27:00

طرق كسيرة فهذه الزيادة خصت هذا النوم بنوم الليل. فاذا هذا الامر خاص بنوم الليل كما في هذا الحديث وايضاً يعني آآ في الطرق الاخرى للناس لان زيادة لفظ الليل ثابتة. وبعضهم ايضاً استدل بقوله - 00:27:10
قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يدري اين باتت يده. لا يوقف الا على نوم الليل. وبعضهم خالف في ذلك. فابو محمد ابن حزم وهو ايضاً امام في اللغة وقال ان البيات يطلق ايضاً على نوم النهار. وسواء كان يطلق على نوم الليل او ايضاً يطلق على نوم النهار. فزيادة نوم الليل - 00:27:30

يعني هي الفاصلة في هذه المسألة فخاصة هذا النوم بنوم الليل. وايضاً الصنع في العلة في غسل فبعضهم قال يعني لعل يعني يده اثناء النوم تطوف على مكان قدر او مكان فيه نجاسة فتتنجس هذه اليد. وهذا تعليل امام - 00:27:50
الشافعي ولعل العلم في هذا في هذه المسألة هو مختار شيخ الاسلام وهو يعني آآ بسبب بيع الارواح الخبيثة على اليد. في صحيح مسلم ان الشيطان يبني على الانسان. فقال - 00:28:10
لعل لعله اه وجوب غسل يد بسبب بيان الارواح الخبيثة على اليد. وان كان هناك قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يدري اين باتت يده؟ العلة هنا لا يدري اين - 00:28:30

نباتت يده لكن هذا لا ينافي ما قاله شيخ الاسلام وهو يعني بسبب بيان لو واحد خبيث على اليد لذلك لا يدري اين باتت يده نعم لعل تعليل شيخ الاسلام هو يعني الاولى في هاي المسألة وهو يعني الوعي الخبيث على اليد. وايضاً يعني هناك خويئة وهي - 00:28:40
الرسول عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يبني على خيشوم الانسان. في واحد التنبيه تقصد اي نعم يعني الجمهور اذا اقول لان هذا الموقوف راح تنجيه فقط اي نعم لانه يقول ان هذا الامر من الاستحباب والصحيح يعني - 00:29:10

الله اعلم ان هذا الامر على بابه. ايضاً في مسألة اخرى تتعلق بهذا الحديث حكم هذا الماء اذا غمس الانسان يده قبل ان يغسل هذه اليد قنص في هذا الماء فانه حكم هذا الماء؟ فبعض قال ان هذا الماء يجب اضافته وينقل هذا المذهب او يعزى هذا المذهب -

00:29:30

بالاسحاق وهوية وداوود ابن علي الظاهري والطبري. وقال ان هذا الماء تنجس بادخال هذا الانسان آآ يده في هذا الماء وايضا هو قول في مذهب الامام احمد لكن هناك قول اخر في مثل الامام احمد انه يستحب اضافة هذا الماء فقط كما نقل هنا ابو عيسى -

[00:29:50](#)

الكلمة دي فقال الامام احمد اعجب الي ان اذيق الماء والقول ان هذا الماء قاحظ في ذات المطهر وهذا هو الصحيح لان هذا الماء باقي على خلخته. واذا كان الماء باق على خلخته اذا هذا الماء طبعا يستعمل في الوضوء ويستعمل في - [00:30:10](#)

التطهير هنا هذا الماء باقي على سلطته لم يتغير وليس هناك ايضا دليل آآ يفيد بان الماء يتنجس او يفيد بانه يجب اضافة هذا الماء. نعم جاءت زيادة عند ابن عدي انه امر باراقة الماء. لكن هذي زيادة منكرة - [00:30:30](#)

موضوعة بيها ضعيف وزيادة وتفوج بيها ضعيفة تعتبر موضوعة ليست مش صحيحة. نعم الانسان قبل ان يغسل يده في الاناء يجب عليه ان يغسل يده. وهذا خاص بالاواني اما مثل الحيض او البؤك فهنا - [00:30:50](#)

ليس هناك نهى عن ادخال الانسان آآ عن ادخال يد الانسان في آآ او الحوض. نعم فينا عم نشوف في مذهب الامام احمد ان هذا الماء يعني بس يستحب اضافته. يعني نعم ايضا عندهم قول اخر ان هذا الماء - [00:31:10](#)

يعني هذا الماء باقي على خلقه هناك دليل يجب ان هالماء قد تنجس او قد سلبت طهويته. طبعا يعني هم قسموا هم ذكروا هذا لان عندهم الماء ينقص من ثلاثة اقسام ما قائم في ذات ظهر لغيره ما قام في ذات غير مطهر لغيره وما نجس والصحيح مسلم -

[00:31:30](#)

ان الماء ينقص من قسمين اما ان يكون طاهر في ذاته المطهر لغيره واما ان يكون نجس ما يستعمل عملت الماء الشاي وما شابه ذلك لا يسمى ما فلا يجوز استعماله اما اذا كان هذا يسمى ماء فيجب استعماله اذا - [00:32:00](#)

طبعا غريبة يجب عليه ان يستعمل هذا الماء ولا يتيمم. نعم. نعم من هذا الماء والله ما يقل هذا عن عن الامام غير انه قبل ان يتمم ينبغي له ان يميح هذا الماء. قبل ان يتمم. كيف يا اخي؟ لا لا يعني هنا نقل الترمذي انه - [00:32:20](#)

وقال يعني اعجب الي ان يذيق الناس. نعم. نعم اي نعم احمد ولعل ايضا منقول عن الامام مالك اي نعم لا انا ما اقصد لكن لعل هناك يعني خوف من اجل انه ينبغي اضافة هذا الماء. انا ما ادري يعني عن يعني مادي عن - [00:32:50](#)

اللي اموا باعاقه ما ادري عن مذهبه في هذه المسألة. لو حتى كان الماء نجس فما في بأس في استعماله في البهامة في اي مسألة اخرى لكن ما هناك مانع انما المانع هو استعمال هذا الماء في التطهير. نعم. نعم. لكن - [00:33:40](#)

نعم الظاهر ان هذا خاص في زواج يده في الاناء هذا هو ضعف الاحاديث. هذا هو ضعف الاحاديث لكن ما في شك انه يستحب للانسان ان يغسل يديه. حتى لو كان يعني ما قام - [00:34:00](#)

نوم الليل يعني اذا كان ليس هناك ما في هناك اناء ما يدخل فيه يده فيستحب ان الحديس مخصوص في الاواني فقط هذا هو ظاهر الحديث والله اعلم. طبعا هذا الحديث او انه - [00:34:20](#)

على ان هذا الامر ليس على بابه لا يجب وانما يستحب فقط. لكن هذا ما فيه دليل وانه فيه دليل للمسألة الاخرى وهو ان هذا خاص بالاواني فقط خاص بالاواني. طبعا الحديث اخرجه الصحابة اكتبوا الستة من الظاهر. عن سعيد المسيب - [00:34:40](#)

وابي سلمة عن ابي هريرة قلت ذلك ايضا الامام مالك والامام احمد اخرجوا هذا الحديث وغيرهم حديث مشهور جدا ثم قال ابو عيسى عن ابن عمر وجابر وعائشة حديث ابن عمر اخرجه الدواقطني في سننه ثم قال اسناده حسن وكذلك ايضا حافظ العين في

كتابه - [00:35:00](#)

ايضا حسن هذا الاسناد. لكن في اسناد الحديث زياد البكائي والادوح ان فيه ضعف به لي هذه اللعبة. لكن ابو الحسن البراقي حسن اه اسناد جابر حسن وان كان في زياد البكائي لكن حسنه - [00:35:20](#)

محسنة عين العين حسن اسناد ابن عمر. اما حديث عائشة فلم اقف عليه. ثم ما بحثت حديث عائشة لكن ما وقعت قال ابو عيسى

هذا حديث حسن صحيح. طبعا هذا يؤيد ما تكون سابقا ان ابو عيسى يستعمل حسن صحيح بمعنى صحيح. قال الشاب - [00:35:40](#)

واحِب لكل من استيقظ من النوم قاعدة كانت او غيرها ان لا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فان ادخل يده قبل ان يغسلها فوهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء. اذا لم يكن على يده نجاسة. وقلنا هذا هو يعني العودة في اي مسألة ان - [00:36:10](#)

الماء لا يشرب بلوغ في ذاته ومظهر غيبه. لكن هذا مخصوص بنوم الليل من اجل الزيادة التي جاءت من نوم الليل. وقال احمد ابن حنبل اذا استيقظ من النوم من الليل فادخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها فاعجب اليه ان يغرق الماء. وقال اسحاق اذا استيقظ من النوم - [00:36:30](#)

بالليل او بالنهار فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها لا يعني هو صحيح ان الحديث خاصة الخيشوم لكن يعني هذي قديمة او يستأنس بها هذي عندنا المقصود من الحكمة في غسل اليد هو بسبب بيانات الارواح الخبيثة. ما في شك يعني الله عز وجل - [00:36:50](#)

لا يشرع شيء الا لحكمة هذا هو مذهب اهل السنة والحديث. ان الله عز وجل يشرع الاحكام ليس الى حكمة وليس السيدة غالية هذا ايضا مذهب الجهمية. والمعتزلة ايضا يعني وافقوا اهل السنة في هذه المسألة - [00:37:20](#)

الله عز وجل لشيء شيء الا لحكم الله لكن قبل النهاية الحكمة تعود الى زاد الشيء. وطبعا خلف زاد المذهب اهل السنة في هذا الله عز وجل لا يشرع شيء الا لحكمة. فينبغي على العباد ان يتلمسوا الحكمة. تلمسوا الحكمة واستأنس بهذا الحديث فذهب الى انه - [00:37:40](#)

يعني لعله ببصير بيات الارواح الخبيثة. يعني الامر فيها واصل. نعم ايضا ثبت في حديث ابن عمر ان الشخص يعني انه رد هذا الحديث فابن عمر حصده فهذا هو الذي ينبغي ينبغي على المسلم ان يتلقى نصوص الكتاب والسنة - [00:38:00](#)

بالتسليم ان هذا طبعا يعني هذا هو الاسلام الاستسلام لله عز وجل. نعم يكون الا لابد من قرينة تنص على ان هذا الشيء للوجوب. يعني مثلا تقيد هذا الشيء بذكر بعيد عليه اذا تركه - [00:38:30](#)

هذا يفيد المزيج. ويؤدي عن لكن ما في شك ان قولهم ضعيف. ومذهب السلف الحديث ان الامر المطلق يفيد الوجوب الا اذا الا اذا صرف من الوجوه والاستحباب. نعم لماذا؟ ولماذا؟ نعم. حديث عمر في دعاء الاستفتاح؟ لا اظن العلة هي الانفطار. ليست العلة - [00:38:50](#)

يقول الشباب التابعين طبقة فاضية او طبق رابع ما نحت الطبقة السادسة العدة الامام مسلم ما قصد رواية هذا وانما روى هذا الحديث بان هكذا وقع في سماعه. معروف الامام مسلم يعني مثلا بعضهم يقول ان الامام مسلم - [00:39:20](#)

لكن هكذا وقع الامام مسلم حديث رواه عبدالله بن وهب ان ابن لهي او عن عمرو الى الحارس فاذا رواه الامام مسلم ابن وهب يقول يعني حدثنا فلان مثلا عن احمد بن عبد رحمه الله اذن في بان وهب عن عون الحارث وابن لهيئة. لكن البخاري ماذا يفعلون - [00:39:50](#)

وذكر اخر ولا يسمون هكذا يفعل البخاري والنسائي الامام مسلم ما كان قصده انما هكذا وقع في سماعه وكذلك ايضا هذا الحديث. العلماء يكون هكذا وقع منه. ان الانتقاء واضح. وان كان الحديث له طوق واية - [00:40:20](#)

لان يزيد عن عمر ها حديث عموم موقوف عليه لا من حديث عائشة آآ يعني هذا ما يقال ما يمكن يستحق عمر آآ حديث او دعاء يتعلق بالصلاة ويستحب هذا الشيء وهو لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ثم ايضا جهر بهذا الحديث امام الصحابة وقصد من الجهر تعليم الصحابة - [00:40:40](#)

وهذا ايضا يفيد بان يعني الحديث موجود نص على انه بين المسلم اذا هو لعدم ازعاج لهذا الشيء استنكارا لحديث والله يريد المسلم ان الجويج آآ انا اطاوكم عن ابن عباس حديث الحفظ ان علي جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام من شكر القرآن من صدره ثم علم الدعاء المشهور - [00:41:20](#)

طبعا ما في شك انه مثنى واضح ثم ايضا حديث معلوم من جهة الاسنان لان في عنف صرح فيه فالذهبي كانه يجعل علة الوليد المسلم وان صلحت فيه بالتحديد. وان كان يعني تودد قال لعل ايضا خطأ من الواو - [00:41:50](#)

الوليد بن المسلم. يعني موصوف او مشهور الضعفاء مثل الرياح للأسف لم يغير. هنا في الحديث عنها مخالفة والله نعم يعني نعم هذا الشخص مجهول وان كان ابن علي يقول اذا شاص معه من بعيد - [00:42:10](#)

فهذا من جهة الاغلبية فيعني يستبعد من ابن معين انه لا يرى الشخص وهذا الشاص ثقة. وان كان هذا الوقع لكن قليل جدا. نعم الى قلب معين عن شخص ناعوا في هذا الشهر يدل على ان هذا الشخص فيه جهاز هو هذا اذا كان هذا - [00:43:20](#)

شفاء كامل على هذا الكلام ان تصبح على يعني قول واحد او قوس او قولين ابن نعيم من من؟ من يقول عنه نعم وان كان فلماذا ايش؟ في احاديث المجاهد هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:43:50](#)

العقدي قال حدثنا مسلم المفضل عن عبدالرحمن عبد ربه من عبد الرحمن من حديث عن جدته عن ابينا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ارجوا ان من لم يذكر اسم الله عليه. قال وفي الله في عملك شكر لسعيد سعد وانس. قال ابو عيسى قال - [00:44:40](#)

محمد لا اعلم في هذا الباب هنيئا له اسناد جيد. وقال اسحاق ان ترك التسمية عاملا اعاد الوضوء. وان كان ناسي الموت اولا قال محمد ابن اسماعيل احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن قال ابو عيسى ورباح ابن عبد الرحمن - [00:45:10](#)

وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن واهل بن المغري اسمه زمام ابن قصي وارباح بن عبد الرحمن وابو بكر فويل منهم من روى هذا الحديث فقال عن ابي بكر الحويض فنسبه الى جده. نعم - [00:45:30](#)

الحسن بن علي بن الوليد حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد بن عياض عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويض عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول - [00:45:50](#)

قال ابو عيسى الترمذي حدثنا نصر بن علي الجحدن نصر بن علي وابن نصر بن علي الجهظمي ووثيقة سبت من الطبقة العاشرة عام خمسين ومئتين وقيل احدى وخمسين ومئتين. وبش ابن معاذ العقدي هو ابو سهل - [00:46:10](#)

البصري وهو ايضا صدوق من الطبقة العاشرة وتوفي عام خمسة واربعين ومئتين قال حدثنا بشر ابن المفضل هو ابن لاحق ابا قاسم البصري ووثيقة سد الحجة من الطبقة الثامنة في عام سبعة وثمانين ومئة. وقد اخرج له الجماعة - [00:46:30](#)

عن عبدالرحمن بن حوملة والمدني ابو حرمله وهو مختلف فيه لكن الارجح انه صدوق حسن الحديث ومن طبقة السادسة في عام خمسة واربعين ومئة او قد يقال ان الحديث ينقص من القسمين - [00:46:52](#)

اذا وضعنا الحفاظ كالامام ما لك ويحيى سعيد اقوى لكم بخلاف ما لو عنه باقي الصفات ان دائما تكون واجب حفاظ عن شخص دائما تكون لها ميزات. فمن ميزات الحفاظ انهم لا يرون عن الشاص في الغالب الا من كتابه - [00:47:15](#)

كما في قصة يحيى بن معين مع عبد الرزاق فعندما قال عبد الرزاق وهذا يحدث يعني ابن معين من حفظه قال لا ولا حديث. حتى تحدثني من كتابك كذلك ايضا حفاظا تكون من حديث الشخص وقد يكون هذا الشخص عنده او هام وعنده اخطاء في بعض الاحاديث لكن هم يتجنبون هذه الاوهام والاطفاء كما في قصة - [00:47:35](#)

البخاري مع اسماعيل ابن ابي ويس. اما ايضا كان يفعل الامام احمد مع سويد بن سعيد الحدثاني شويج بن سعيد يعني موصوف بانه يلقي عندما يعتبر اساء حفظه الامام احمد كان يزال اعوادا يروي عنا انتقى من حديثه - [00:47:59](#)

كذلك ايضا نص على انه وارد في الفراغ عن عبد الله بن صالح كاتب ليث ايضا موصول بان هناك شخص يدخل في حديث ما ليس من حديثه فيقول الحافظ ابن حجر انه وايد الحفاظ عن عبد الله بن صالح كاتب الليث - [00:48:19](#)

مستقيما ونصعد نص على او سمع بعض الحفاظ مثل البخاري وابو حاتم غازي وابو زرعة لماذا؟ لان هؤلاء يتجنبون في حديث هذا الشخص ويتجنبون ايضا الاحاديث التي ليست من حديث هذا الشخص اذا كان هناك من يدخل على هذا الشخص احاديث ليست - [00:48:35](#)

حديثا فدائما تكون واجب حفاظ لها ميزات وخاصة في الشخص السيء الحافظة او الشخص نعم او اشخاص آآ الذي يلقي للشخص الذي لفن او بشخصه الحافظة والذي يكون كتابه صحيح لان الفخار كما قلت يعني نائمون بالله من - [00:48:55](#)

من كتب الناس الذين يعني فيهم في الان ما يقول الا من كتابه. لا يتثبتون في السماع وفي الاخذ من عبد الرحمن بن حنبل؟ لا لا في خلاف حسن الحديث. هذا هو الالوجع في حاله - [00:49:17](#)

معوذ بالله عن سيد ابن سيد يعتبر راوية سعيد هذا والله خالفه هيك قال فغير. فالالوجف يا عبدالرحمن بن حامد لانه صدره حسن الحديث. هذا هو الالبداع. وخاص برواية الاتفاق عنه في الامام مالك بن سعيد القطان - [00:49:35](#)

وقد تكلم في الامام مالك وايشا يحيي ابن سعيد قطن تكلموا في هذا الشخص لكن ايشا رووا عنه فيدل هذا على ان كلامهم في هذا الشخص يعني لا يضاعف هذا - [00:49:55](#)

بل يعني تليين بسيط او تليين قليل. فالالوجع في عبدالرحمن بن حويل انه صدوق اي نعم لا ما يوازي لان قوله ربما اخطأ يعني خطأ ربما اخطأ فاذا كان اخطأ في حديث جهنم هذا الخطأ ويؤخذ من حديث ما اصاب فيه - [00:50:05](#)

عن ابي شفال وعثمان بن حصين وضمام هذا مجهول كما قال ابو حاتم وابو زوعة كما قال ابو حاتم واجب وابو زوعة وكذلك ايشا آ ابو الحسن القطان كما في نشر - [00:50:30](#)

لا كذلك ايشا من الخامسة وكذلك ايشا رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان ايشا مثل ابو سفيان وهو كما قال ابو حاتم وابو زوعة وابو الحسن الفاسي وواضح من عبد الرحمن الدفعة الخامسة عام اثنين وثلاثين ومئة - [00:50:48](#)

توفي مقتولا وان كان هو يعني تولى قضاء المدينة لكن حالة الحديث ليست بمعروفة. فيعتبر مجهول عن جدته جدته هي اسماء بن سعيد ابن زيد وايشا اسماء مجهولة كما قال ابو الحسن ابن القحطان ان لها صفة. الصحابة جزم في كتاب الالصابة بان - [00:51:09](#)

بان اسماء لها صحبة لكن في السخيف قال يقال لها صدفة وهذا هو لبده شرفتها لم تسقط الارجح انها مجهولة كما قال ابن الخطان ودليل الحظ ان حجمه وقع في في هذا الحديث في بعض هواياته - [00:51:33](#)

عن وعد بن عبد الرحمن عن جدته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا. فهذا مستند من دعا لهذه المرأة صحبة. لكن هذه رواية خطأ وسوف يأتي التنبيه عليها - [00:51:53](#)

عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هاي المسألة اختلف فيها العلماء على عدة اقوال في اشتراط الطهارة او في ايجاد الطهارة قبل الوضوء - [00:52:06](#)

فذهب الامام احمد المشهور عنه الى وجوب التسمية قبل الوضوء وكذلك هذا منقول عن اسحاق كذلك ايشا ابن ابي ليلى وابن مبارك ذهبوا الى وجوب التسمية لا الامام احمد واسحاق هم الذين ذهبوا الى هذا الشيء ونفذ ايشا عن الحسن البصري - [00:52:23](#)

نقول عن هؤلاء انهم يجيبون التسمية قبل الوضوء. ثم الذين اوجبوها اختلفوا فيما بينهم هل تسقط مع النسيان ولا ما تسقط؟ ففي خلاف في مذهب الامام احمد يعني من نسي وتوضأ ولم يسمي هل يعيد الوضوء؟ او ان التسمية تسقط بالنسيان فيه خلاف - [00:52:47](#)

والقول الثاني انها سنة مستحبة. والى هذا ذهب الجمهور والامام مالك والامام الشافعي. كذلك ايشا ابو حنيفة ذهبوا الى سنية التسمية قبل الوضوء وهو ايشا القول الاخر عن الامام احمد - [00:53:07](#)

وهذا اوجح قولين الامام احمد وان كان مشهور من مذهبه انها واجبة لكن الالوجع من اقوال الامام احمد انها سنة وليست بواجبة القول الثالث انها مباحة مستحبة بل هي متاحة وهذا منقول ايشا عن الامام مالك كذلك ابي حنيفة - [00:53:24](#)

والقول الغاي عنها بدعة وهذا مقبول عن الامام مالك الصحيح في هذه المسألة انها ليست بواجبة وفي استحبابها نظر. استحباب التسمية نظر لانهم لم يثبت حديث في التسمية وهذا الحديث كما تبين انه ضعيف فيه عدة علل - [00:53:44](#)

فيه ابو سفيان النوري وهو مشهور كذلك رباح مجهول وكذلك اسماء مجهولة واخرج هذا الحديث وابن ابي شيبه وابن المنذر والحاكم والامام احمد والبيهقي الامام احمد ايشا في مسند وكذلك ايشا عبد الله بن الامام احمد في زوائده في زواجه عن المسند - [00:54:02](#)

والبيهقي والطحاوي في شوح مع ابن الجود في العلل والبزار والضياء كما في تلخيص الحبيب في كتابه العلل وايشا ابن حبان في

كتاب الاجتماع والاختلاف كما في كتابه السقات والترمزي في العلل الكبير صح في هذا الكتاب وقد جاء هذا الحديث ايضا في العلل الكبير - 00:54:23

العقيد عندما اخرج هذا الحديث قال الاسانيد في هذا الباب فيها لين. فالعقيدة ضعف جميع الاحاديث وكذلك الامام احمد فقد نقل ابن ابو عيسى الترمزي عن الامام احمد قال لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد - 00:54:46 وكذلك ايضا النقل موجود عن الامام احمد في مسائل ابي داود وابن هانئ ومسائل ابنه عبد الله فليس هناك حديث ثابت في التجميل. جميع الاحاديث الواردة كلها ضعيفة. بل لعلها تعتبر انها منكورة. لماذا - 00:55:01 اه ثبت عن الذين نقلوا ووصفوا وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام وصف الوضوء كاملا كحديث عثمان بن عفان وحديث عبد الله بن زيد وحديث كذلك علي ابن ابي طالب رضي الله عن الجميع وغيرهم. ولم يذكروا التسمية في بداية الوضوء - 00:55:18 جميع من وصف وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر انه كان يسمى لو كان يسمى كان نقل هذا الامر فهذا يدل على نكاوة الاحاديث التي توجب التسمية. وهنا الاحاديث التي وردت في التسمية ضعيفة من جهتين. من جهة الاسناد ومن جهة المتن - 00:55:34

فمن جهة المتن المخالفة لما نقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام في صفة الوضوء لم ينقل واحد من الذين وصفوا الوضوء بانه كان يصلي وفي حديث ليست بصحيح يستفاد منها التسمية. وسوف يأتي الكلام عليها - 00:55:51 هنا الامام احمد وكذلك العقيد ضعف جميع الاحاديث الواردة في التسمية كذلك ايضا ابن المنذر في كتابه الاوسط فقال ليس في هذا الباب خبر ثابت وكذلك ايضا ابن الجوزي في العلب ابن الجوزي في العلن ضعف جميع الاحاديث الواردة في التسمية. فاذا ليس هناك حديث ثابت في التسلية. وان كان ينقل عن بعض العلماء - 00:56:09 ابن سيد الناس او السيوطي او ابن حجر ذهبوا بعضهم ذهبوا الى الى تحسين هاي الاحاديث كذلك ابن فسير الدمشقي لتحسين هاي الاحاديث بعضهم ذهب الى ان لهذه ان لهذه الاحاديث اصلا كما ذهب اليه الحافظ ابن حجر - 00:56:32 طبعا وحجتهم هو ان هذه الاحاديث وان كانت ضعيفة لكن بمجموع طرق هاي الاحاديث تتقوى. لكن هذا في نظر والافضل انها ليست بصحيحة ولا تتقوى. لماذا؟ لانها خالفت الاحاديث صحيحة - 00:56:49

دي صفة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام وممن ضعف هذا الحديث ايضا طبعا اللي نقلت عنهم ضعف جميع الاحاديث وردوا في التسميد لكن من ضعف هذا الحديث بعينه ابو حاتم وابو زعراحي كما في العلل ابن ابي حاتم - 00:57:00 وكذلك ايضا ممن ذهب الى تغيير جميع الاحاديث الموجودة في هذا الباب الحافظ البزار. فقال وكل ما اوي في هذا الباب ليس بالقول نقل هذا عن البزار اصحاب المحل في كتابه التلخيص - 00:57:16

في مشروعية التسمية قبل الوضوء فيها نظر وقول الممات بانها بدعة قول قول لان ما اثبت ولا حديث في التسمية ثم الذين ايضا نقلوا صفة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر انه كان يصلي في ابتداء الوضوء - 00:57:28 كما قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة وابي سعيد وابي هريرة وسهم ابن سعد وانس او قبل النقل تخريج هذا الحديث وقع في هذا الحديث اختلاف في اسناده. وقد ذكرت دار قطني او ساق الدار قطني في كتاب العلم هذا الاختلاف - 00:57:45 فذكروا ان هذا الحديث رواه ابن خالد وبشر المفضل بن ابي كليب وسليمان بن بلال ويزيد ابن عياض والحسن ابي جعفر وعبدالله بن جعفر بن نديح. كل هؤلاء رواه عن ابي كل هؤلاء روه عن ابي حرمة لعن ابي تثال عن وضاح ابن عبد - 00:58:00 عن جدته عن ابيها مرفوعا. يعني مثل رواية الترمزي وخالفهم حفص بن ميسرة وهو ثقة وبما عاشوا نبيه السندي وهو ضعيف لا يحتج به واسحاق بن حازم وهو ثقة. رواه هذا الحديث عن ابي حرمة عن ابي عن جدتها عن جدتها - 00:58:18 عن جدته عند نعم عن ابي شيفان عن ابي رباح عن جدتها عن جدته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. فهنا هؤلاء جعلوا هذا الحديث - 00:58:37 من مسند اسماء بن سعيد بن زيد جدة ابو سفيان او جدة فهذا هو الاختلاف الذي وقع في اسناد هذا الحديث وهذا هو دليل من جعل

لأسماء صحبة. لكن الصحيح في هذا ان الحديث آ - 00:58:56

عن سعيد بن زيد ليس عن أسماء يوجه حاجة قال والصواب قول ومن تابعهما قبل ماذا توجه هواية لانهم اوثق واقصر ووقع ايضا خلاف اخر في الحديث رواه الدواودي عن ابي سفل عن رباع عن ابي ثوبان مبسدا. كذلك اذا رواه حماد بن سلمة ان صدق مولى الزبير. مولى ال الزبير وهو مجهول - 00:59:14

عن ابي شيفان عن ابي بكر بن حويص بنرسلا والارجح الرواية الاولى وهي رواية اه غشوا من المفضل وهيب من تابعهم نعم اي نعم لعل نقله عن كتابه ربه نعم سوف - 00:59:40

الخلاف في هذا الحديث فهذا الاختلاف يسندها للحديث ايضا مما يضاعف هذا الحديث سيكون حديث معلول بعدة ادب وكذلك ايضا اه جدته وكذلك ايضا الخلاف الذي وقع في اسناده وايضا ضعيف من جهة المتن لانه مخالف للاحاديث الصحيحة - 00:59:57

اما تخريج الاحاديث التي ذكرها في حديث عائشة اخرجه ابن ابي شيبه قال حدثنا عبده عن حارثة عن عمه قال سألت عائشة كيف كان الصلاة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا توضأ وضع يده في الماء وسمى - 01:00:19

ثم يصبغ الوضوء فأخذ هذا الحديث ايضا البزرة وابويا على وابن عدي في كتابه الكامل كلهم ضعيف حادثة وحارسة هذا كما قال الهيثم متفق على تضعيفه. حارسة ابن محمد متفق على تضعيفه. فالاسناد ايضا ساقط - 01:00:36

وايضا من ضعف هذا الحديث للامام احمد فقد اخرجه الامام احمد قال حدثنا زيد ابن حباب عن كسير ابن زيد الليثي قال حدثني قبيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه - 01:00:57

عن جده موضوعا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وكذلك ايضا اخرجه من ابي شيبه وابن ماجة والداوي والحاكم والترمذي في العيلة الكبير والبيهقي وابن عادي كله بمنطقه كسير جيد - 01:01:11

والحديث ضعيف قال الامام احمد قبيح ليس بالمعروف وليس هذا الخبر بصحيح وقال البخاري في العلل الكبير قبيل منكر الحديث فهذا الحديث ضعيف وايضا كثير من الجيد فيه انشلات فيه - 01:01:25

وافيت ممكن الحديث كما قال البخاري وان كان يعني ابن حبان ذكروا هذا الشاص في الصفات لكن ابن حبان كما هو معلوم من منهجه انه يوثق المجاهيل هذا شاحن واين روى حديث منكر هذا الحديث يعتبر حديث منكر - 01:01:42

اما قول ابن عدي ارجو اما قول ابن عدي عن هذا الشخص ارجو انه لا بأس به فابن ابي يستعمل هاي العبارة في الصفات وفي الصدوقين وفي المجاهيل وفي ايضا في الضعفاء - 01:01:59

فهاي العبارة يعني من مثل هذي عبارة مخاطية سامة في السيقات ويستعمل ايضا في الصدوقية فهنا عبارة لا تدل على ان هذا الشخص حديث حسن او صدوق جيد للحديث. لماذا؟ لان ابن علي كما قلت يستعمل هذه العبارة في فاتورة الضعفاء. وايضا في الشخص الصدوق - 01:02:11

والاودع في هذا الشخص انه منكر الحديث كما قال البخاري. طبعا هو في الحقيقة مجهول كما قال الامام احمد. لكن روى حديث منكر في ذلك البخاري قال عنه منكر الحديث - 01:02:27

واما حديث ابو هريرة فقد اخرجه ابو داود فقد حدثنا قتيبة قال حدثنا موسى قال حدثنا محمد ابن موسى عن يعقوب ابن سلمة عن ابيه عن ابيه لا صلاة لمن لا وضوء - 01:02:37

ولهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. واخرجه ايضا الامام احمد عن كتيبة به وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد طبعا وايضا بيت في اخره وتملي في العلل الكبير - 01:02:48

لكن الالوجح ان هذا الحديث ضعيف ولا يحتج به قلم التهمة دي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال محمد ابن موسى المخزومي لا بأس به مقال الحديث ويعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من ابيه ولا يعرف لايه سماع من ابي هريرة - 01:03:02

وكذلك ايضا اه سلمة ايضا هذا مجهول تتحصل لدينا ثلاث علل او اربع علل في هذا الحديث يعقوب من سلمة متهمون هاي العلة الاولى ثانيا لا يعطي له سماع من ابيه. ثالثا ان ايضا الاب مجهول رابعا انه لا يعطي له سماع من ابي هريرة. خامسا - 01:03:17

انه ايضا منكر لماذا منكر؟ لان هذا الشخص المجهول تفوت بهذا الحديث عن ابي هريرة اين اصحاب الرأي عن هذا الحديث؟ فتفاوت هذا الشخص المجهول بهذا الحديث عن ابي هريرة يعتبر منكر هذا منكر من جهة الاسناد. وايضا تقدم ان جميع متون - [01:03:36](#) جميع المتون التي وردت بالتسمية انها موفرة من جهة المتن. لانها خالفت كما قلت الاحاديث الصحيحة التي نقلت ووصلت وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا الحديث فيه خمس او ست علل ومنكم من جهة الاسناد والمكان - [01:03:53](#) وله اسناد اخر عند تعاقد وهو ايضا ساقط له اسناد اخر عند توافقه ايضا اسناد ثالث ايضا شهر كذلك الاسناد رابع عند الطبراني وايضا ليس بسخرية اما حديث هشام بن سعد فتدخله بن ماجة قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي كليك عن عبد المهيم ابن عباس من سهل ابن سعد الساعدي عن ابيه عن - [01:04:07](#) ثم ذكر هذا الحديث واخذوا ايضا ابو الحسن ابن سلمة القطان راوي بن ماجة وكذلك الحاكم وهذا الحديث ايضا ضعيف كالسابق فقد قال الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرک ابن مهيم وابن مهيم ضعيف جدا - [01:04:27](#) لكن قال البوصي في السوائد بعد ان ضعف هذا الحديث قال لكن عن المهيم لم يتفوت به فقد تاباه عليه اخوه ابي عند الطبراني في الكبير وهذا الحديث او رواية ابي عند القبراني في الكبير رواه منطقة عبد الرحمن بن معاوية - [01:04:50](#) قال حدثنا او رواها نعم عن ابي رحمة لان عبد الرحمن يعتبر شيكا والحديث عن عثمان بن معاوية ولا حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي كليك عن عن ابي ابن عباس ابن سهل عن ابيه عن جده. والاسناد طبعا خطأ - [01:05:06](#) لان الحديث كما تقدم عن عبد المخيم ليس عن ابي ففي الحقيقة ابي لم يتابع عبد المهيم بهذا الحديث. بل هذا خطأ من الراوي عن ابن ابي فديك فالصحيح باسناد هذا الحديث عبد المهيم وليس اخي. ثم ايضا حتى لو كان ابي فهو ايضا ابي متكلم فيه. والارجح انه لا يحتج به - [01:05:21](#) اما حديث انس فقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه وادعى قطني كلاهما نعم مدة قدم النسائي في الشورى وفي الكبرى كلاهما عن عبدالرزاق او كلهم عن عبد الرزاق قال اخبرنا معهم عن ثابت - [01:05:42](#) وقتادة عن انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في اناء الذي فيه الماء ثم قال توضحوا بسم الله طبعها هذا السناط ظاهر انه صحيح عندنا جميع مجالات لكن الصحيح ان هذه زيادة توضحاً بسم الله هذه زيادة شاذة من الحديث - [01:05:58](#) جاء من عدة طرق وليس فيه هذه الزيادة. فقد اخرج الحديث البخاري ومسلم من طريق همام عن قتادة عن انس ولم يذكر فيه هذه الزيادة. وكذلك ايضا اخرج الحديث البخاري ومسلم - [01:06:17](#) حضرتك سعيد ان بيعوبة عن قتادة عن انس وليس فيه هذه الزيادة وما في شك ان سيدنا ابي يعقوب اوصى بكثير من معمر في قتادة وكذلك ايضا اخرج هذا الحديث امام مسلم من طريق هشام الدستوري عن قتادة ولم يذكر هذه الزيادة - [01:06:27](#) اصحاب قتادة وهم سعيد وهشام وهمام وهو هذا الحديث عن فتاة انس عن انس ولم يذكروا هذه الزيادة فتعتبر هذه الزيادة الشاذة يعني هؤلاء الحفاظ الثقات لم يذكروا هذي زيادة ويتفوت بها معمر وهو متكلم في حفظه - [01:06:43](#) يعني قليلا وان كان مع مضاد هذه الثقة لكن ندخلها في وايد عن ثابت وبعضهم تكلم ايضا في رواية عن فتاته فالذين هم اثبت من عنده بقتادة لم يثبتوا هذه الزيادة - [01:07:00](#) وكذلك ايضا حديث وطوف اخوة وقد خرج الحديث البخاري ومسلم بن زيد عن ثابت عن المسؤول لم يذكر هذه الزيادة. فحماد بن زيد ايضا خالف معمر وما فيش ان حماد بن زيد اوثق بكثير من معهم - [01:07:11](#) وخاصة وكذلك ايضا الامام مسلم عن ثابت وينكر فيه هذه الزيادة وكذلك ان الحديث اخرج البخاري والامام احمد هيكاً زيد بن هارون عن حميد الطويل عن انس. ولم يذكر ايضا هذه الزيادة. كذلك قد جاء الحديث ايضا البخاري والامام احمد المضيف حزم - [01:07:25](#) عن الحسن عن انس هذي زيادة كذلك ايضا حديث الامام البخاري ومسلم مثل الامام مالك عن اسحاق عن نفسه لم يتلو هذه الزيادة. فاتفق اصحاب انس على عدم ذكر هذه الزيادة - [01:07:44](#)

وهم كما قلت قتادة وثابت والحسن واسحاق اتفقوا على عدم ذكر هذه الزيادة الا مع من اخطأ في ذكر هذه الزيادة من طريقة هذا وجاءت معه تعتبر شادة ففي الحقيقة نجد حديث في التسمية - [01:07:58](#)

في مشروعية التسمية في مشروعية النظر يعني قول الامامات بانها بدعة قول قوي لا نقول انها بدعة لكن هذا القول قوي ثم الذي نقلوا صفة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام ماذا نقول انه كان يسمى؟ نعم ذكر التسليم - [01:08:21](#)

وانما اي نعم قيد الرسول عليه الصلاة والسلام في الاناء ثم قال بسم الله. فقال انس رأيت اوقى الجابر. رأيت الماء ينظر من بين اصابعه فهنا قصد البرد. اي نعم قصد البرد - [01:08:39](#)

جاء لك الوضع الرسول عليه الصلاة والسلام يده ميناء ثم قال بسم الله فاخذ الماء ينبع من بين اصابعه فهذا الله منا في البركة. قصد هنا ان يضاف له في هذا الماء. نعم - [01:09:00](#)

ولا قول الحق ابن حجر معارض لقول من هو امكن من عندك في هذا الفن وهو الامام احمد والحافظ البزار ابو بكر ابن المنذر وكذلك ايضا ابو جعفر العقيدى هؤلاء اتفقوا على تصعيد جميع الاحاديث واردة في هذا الباب. واحد ثانيا - [01:09:17](#)

ان هاي الاحاديث اتت او لماذا؟ لانها كلها ضعيفة وثالثا ان ان اه المتن هنا مخالف لمن نقل اه لما لمن نقل صفة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام يعني مثل حديث عثمان بن عفان وحديث زيد بن حديث - [01:09:32](#)

عبد الله بن زيد حديث ايضا علي ابن ابي طالب وغيرهم نقلوا صورة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام كاملا من اوله الى اخره يعني حتى في حديث علي انه قام ثم شرب الماء وهو واقف وقال هكذا رأيت الرسول عليه الصلاة والسلام ونقل من اول وضوءه الى نهايته نقل ايضا اشياء ليس لها - [01:09:48](#)

علاقة بالوضوء منها الشرب وهو قاعد اذا كانت هناك شيء كأنه قليل لماذا لا تأتي التسمية الا في هذه الا في هذا الحديث الضعيفة المنكرة لا تتطور هاي الحال نعم. نعم. نعم. نعم. يعني منها جاء نص خاص - [01:10:05](#)

وان كان البخاري يعني يستفيد من هذا النص ان هذا يعمم في جميع يعني جميع الافعال لكن يخص هذا العموم اذا قمنا بعموم هذا الحديث يخص هذا العموم ان هذا ان الذي ناقض سنة وضوء والرسول عليه الصلاة والسلام ماذا هو التسليم؟ لو كان يسمى كان يضل - [01:10:27](#)

كذلك ايضا بعض الاشياء يعني هذا الحديث ليس على عموما ما في شك ان بعض الاشياء لا تشرع فيها التسليم. الانسان اذا اراد ان يصلي هل يقول بسم الله؟ لا يقول اذا اراد ان يؤذن هل يقول بسم الله؟ ما يقول - [01:10:44](#)

فأيضا الوضوء لو كان الرسول عليه الصلاة والسلام يسمى كان ينكر ابدا لا وجود. نعم والله احد الحنابلة يقول الذي استقر عليه مذهب الامام احمد وعدم ايجاد التصوير هنا لعل السنة ان الامام احمد يقول كما تعرفون مذهبه يقول مرات الاحاديث اللي فيها صح - [01:10:56](#)

فعل هذا هو يعني وجه واستحباب ما نحن للتسمية ما في شك ان النسائي اذا اخذ حديث من كتاب السنة يعتبر ان هذا الحديث ثابت عند النسائي اذا طبعا سكت عليه - [01:11:22](#)

لكن هذا الحديث كما بينا يعني وجميع من هو هذا الحديث عن انس ما ذكر هذه الزيارة وذلك ايضا يعني من هو هذا الحديث عن سعد لبناني ومن هو هذا الحديث عن قتادة ايضا نفسه ما ذكروا هذه - [01:11:38](#)

وايضا وان كان يعني هو قال اني انا سمعتهم وانا صغير هذا فهي الاحاديث التي رويتها عن قتادة وسخت في حافظتي. ثم ايضا يعني اصحاب الفتاة الدكتور حسين يجاوبه من اوسع ما في غتابه. وقد اشار الى شذوذ هذه الزيادة. فقال حديث الصحيحين -

[01:11:52](#)

ولم تذكر فيه هذه الزيادة. والحديثين طرق كثيرة وخاصة ايضا اه في كتابه دلائل النبوة الحديث من عدة طرق ولم يذكر هذه السيادة في في حديث انس فهذه الزيادة الشادة - [01:12:22](#)

ايضا حليب بن مسعود جاء في البخاري ايضا ما فيها لزيادة لا هذي التسمية اي نعم قبل من غير يعني هؤلاء الصحابة لكن اقوى ما

في الباب حديث آ حديث ابو تهبال هذا او حديث ابي اللي رواه عن ابي سعيد الامام احمد ذهب الى حديث والبخاري ذهب الى ان اقوى ما في باب هذا الحديث - [01:12:39](#)

حديث الباب رواه الترمذي. عن ابو بكر الحديث ليس منها يعني كلها ضعيفة وهي ضعيفة جدا اقوى ما تقدر ايضا بالنسبة لهاي القصة ايضا جاءت ايضا ليس فيه هذه كذلك ايضا جاء المعطي ليس فيه هذه الزيارة - [01:13:05](#)

زيادة شادة نعم ابن مسعود في قصة في قصة انس قصة يعني ان الماء مبعث بين اصابع الرسول عليه الصلاة والسلام او اصدر القصة. رواه ابن مشهور وهو ايضا وضوءنا. ايه هذا ذكرنا نعم - [01:13:27](#)

ايوا ايوا يعقوب بن سلمة عن ابيه ويعقوب كذلك الاب مجهول وايضا لا يعرف لهم سماع حديقة الله عز وجل وغيره وقال اسحاق انتهت تسمية عامدا عاد الوضوء. وان كان ناسيا او متأولا اجزأه - [01:13:56](#)

قال محمد ابن اسماعيل احسن شيء في هذا الباب حديث قباح ابن عبد الرحمن طب اذا كان هذا احسن ما في ثواب وهو ضعيف جدا. في ثلاثة من المجاهيل وايضا الاخلال الذي وقع فيه الشهادة ثم ايضا مبنى معارض كما قلت - [01:14:19](#)

قال ابو عيسى وهو فهد بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها وابوها سعيد بن زيد بن عودة وابو سفيان المومي اسمه امامة بن قصي وباه بن عبد الرحمن وابو بكر - [01:14:33](#)

هويدا منهم من روى هذا الحديث فقال عن ابي بكر بن حويطة فنسبه الى جده ثم قال حدثنا الحسن علي الحلواني والحسن بن علي الحلواني صفة سبق وهو من الطبقة الحادية عشرة ومائتين - [01:14:44](#)

قد حدثنا يزيد بن هارون هو من زاذان السلمي وهو ايضا ثقة ثابت حافظ الطبقة التاسع وتبدأ عام ستة ومئتين. وقد اخذ له الجماعة عن يزيد ابن عياض والليثي. وهو متهم بالكذب كذبه الامام مالك وغيره - [01:15:02](#)

ومن طبقة السادسة عن ابي شفاء للمروي تقدم الامام عليه وكذلك جالس معه. وهذا ايضا اسناد ساقط الاسناد الاول بل هو اصغر لان فيه يعني من ذهب الى استحباب هذا الشيء او وجوب هذا الشيء بسم الله - [01:15:21](#)

وهذا فهو خلاف فيما اذا قال اذا قال الرحمن الرحيم مثلا او بسم الرحمن قال ان هذا ما ينشئ لان الحج ما هو الا بالتسمية بسم الله لكن كما تبين ان جميع الاحاديث ضعيفة ولا يصح منها شيء - [01:15:37](#)

اي نعم الطعام الوارد بسم الله. نعم بسم الله كلامه يعني في سعة لكنه يقول بسم الله كما هو اعلم لكن هذا الحديث طبعا هذا الحديث ضعيف الارجح انه ضعيف وبيننا الكتاب السابق ان هذه الحديقة ايضا - [01:15:50](#)

ثاني لو حتى هذا الحديث سبب ما يدل على هذا الشيء لان هذا الحديث طبعا عام وما في شك ان في اشياء ثبت او بالاتفاق انه لا يسمى في بدايتها كما قلنا في السورة ما يسمى بل يقول الله اكبر ذلك بالاذان وغيبا ما يسمى الانسان - [01:16:15](#)

تخص عموم هذا الحديث كذلك ايضا نخصص هذا العموم به للوضوء بمناسبة ولا حديث المال هم الذين نقلوا صورة وضوء ورسول ما ذكروا لو كان يسوي مكان ذكره ابدأ عبدالله بن زيد وغيره. نعم - [01:16:29](#)

ماشي قال ابو عيسى حدثنا كتيب بن سعيد وتقدم كتيب بن سعيد مرارا قال حدثنا حماد بن زيد هو نجيبهم وهو امام من ائمة المسلمين وهو وهو من كبار الطبقة الثامنة في عام تسعة وسبعين ومئة فقد اخرج له الجماعة - [01:16:51](#)

وابن عبد الحميد الطبري وهو ايضا من الثامنة في عام ثمانية وثمانين ومئة وجميل ابن عبد الحميد ينتصر حديثه الى قسمين اذا رأوا من كتابه يعتبر حديثا حجة او ثقة سب اذا روى من كتابه. واما اذا روى من حفظه فهو صفة - [01:17:13](#)

عبد الحميد اي نعم موصوف بانه يعني متشيب ما في شك ما يصلح هذا التشريع ما يضره هذا التشيع لا يظيع وايضا ما نقول انه يعني كان يعني من غلاة الشيعة - [01:17:32](#)

لكن ما نقدر نتكلم في عثمان وغيره تكلم في معاوية هذا يعني يعني ما في شيء من هذا فضل ممكن ما في شيء لكن ايضا نقل عن غيبه ويبدو من حاج ابن ابي حميد انه في الغالب انه لا يحدث الا من كتابه. طبعا كيف نعرف الشخص لا يحدث لنا من كتابه؟ من خلال ثلاثة اشياء اما ان يكون راوي الحديث - [01:17:51](#)

من كتابه ينص على ذلك او يعرف من حال هذا الشخص انه في الغالب لا يغوي الا من كتاب. فما كان الامام احمد كان لا يغوي الا من كتاب. اه حال الامام احمد معروف انه لا يروي الا من - [01:18:13](#)

كذلك ايضا يبدو ان دوي بن ابي حميد لا يروي الا من كتابه اه الامر الثالث اذا روى عنه شخص وهذا الشخص معروف بانهم لا يروي عن المحدثين الا ما حدثوا به من كتابهم. كما ثبت ان يهدي المعين - [01:18:29](#)

ما عبده وزع كل ما تقدم فالحفاظ في الغالب يعني لا يختص احد المعين بهذا بل كثير من حفاظ الغالب لا يرون عن الشخص الا من كتابه نعم الاحاديث. نعم حنا وجهنا استطاع. نعم حنا وجهنا لو حتى حدث من حد - [01:18:45](#)

هذا الشيء الا اذا كان هذا الشخص يعني سيء الحافظة اذا سويت من هذا الشخص سيء الحافل لكن وصف بان كتابه صحيح فاستقى لنا جميع احاديث هذا الشخص وجدناه مستقيما قلنا هذا الشخص في الغالب لا يحدث عن كتابه - [01:19:04](#)

المشجعين ابو حميد فالاستقام ما يكفي. اما نصوص منصوبة بالمعتمر الشولمي ابو عتاب وهو ايضا سقة سد حافظ وهو من الطبقة الخامسة بشكل عام اثنين وثلاثين ومئة. وقد اخرج له الجماعة. عن هلال ابن يساف او ابن عيساف وهو متكن على توجيهه - [01:19:18](#)

الطبقة السادسة بلال بن يساق وقيل اسعاف. الاشجعي الكوفي متفق على توثيقه. عن سبب والاخ اي صحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانت اذا استدمرت فاوتر - [01:19:38](#)

طبعا الاستنساخ هو اخراج الماء من الانف بالثرثرة. اخراج الماء من الانف بدفعه بالنفس. والنسوة هي طرف الانف الاستنساب وفقا للماء من الانف بدفعه بالنفس. والنزوة هي طرف الانف يعني استنساخ مأخوذ من النسوة وهي طرف الانف. لان الانسان يخجل - [01:19:55](#)

ما من انفه والعلماء اختلفوا في حكم المضمضة والاستنشاق وكذلك ايضا الاستنشاق فذهب الامام احمد وكذلك ايضا في منافع ابو عيسى التومدي عن ابي ليلة وابن مضاد واسحاق ذهبوا الى وجوب المضمضة والاستنشاق. وهذا هو واجه في المضمضة والاستنشاق انهما واجبتان - [01:20:16](#)

وسوف يأتي ذكر الدالة على ذلك. القول الثاني انهما سنة وليس بواجب وهذا هو مذهب الجمهور الامام مالك والشافعي والقول الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء. هذا هو مذهب الحنفية. فالقوم الرابع عكس هذا القول - [01:20:41](#)

وهو انه واجبتان في الوضوء دون الاغتسال. وهذا من قول كذلك ايضا الامام احمد وهناك قول خامس ان اه الاستنشاق هو الواجب فقط الاستنشاق والواجب دون المضمضة ممن ذهب الى هذا ابو محمد ابن حزم - [01:21:01](#)

وقال لم يثبت امر من الرسول عليه الصلاة والسلام بالمضمضة. لكن الصحيح انه ثبت حديث المضمضة وهو حديث العقيد. سوف يأتي ذكر هذا الحديث المقوم الثالث انهما واجبتان في الاغتسال دون الوضوء. العكس - [01:21:18](#)

طبعا هناك قوى اخرى ايضا يعني بس في مذهب الامام احمد سبعة اقوال هذا المشهور في مذهب الامام احمد وهو المذهب انه واجبتان بالاغتسال وفي الوضوء. واجبتان المضرب والاستنشاق والاستمتاع هذا ابو عيسى عن عثمان حديث عثمان - [01:21:34](#)

خالي ومسلم فذهبه بداوود والترمذي والنسائي وابن ماجة والامام احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ولفظ الحديث اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون كن صائما - [01:21:57](#)

وهنا الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالاستنشاق فهذا يدل على وجوب الاستنشاق. وفي رواية اخرى لحديث عقيد مصابي وهو اصح من هذه الرواية. وهي اذا توضأت تمضمض واستنشق. اذا توضأت فمضمض واستنشق - [01:22:20](#)

فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالمضمضة والاستنشاق فهذا فيه دليل على وجوب المضمضة والاستنشاق لانه ليس هناك يصف هذا الامر من وجوب الى الاستحباب والرواية الاخرى كما قلت رواها ابو داوود بلفظ توضأت في - [01:22:38](#)

وقفة ايضا الدولاب كما في نصب الله للزيل اي فقال حدثنا بن دار قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا السطوي عن ابي هاشم اسماعيل ابن كثير عن عاصم ابن الرقيق عن ابيه - [01:22:54](#)

فانا به عن رسوله صلى الله عليه وسلم انه قال وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما. وهنا الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالمضمضة والاستنشاق ثم قلت ان هذه رواية اصح من الرواية الاولى - [01:23:04](#)

لماذا لان اه روى هذا الحديث عن السوغي ابن مهدي عبد الرحمن المهدي حينما بينما الرواية الاولى جاءت عن طريق وكيع عن السوم وابو المهدي ما في شك او ثق واحفظ من وكيع ثم ايضا آآ السوي توضع على هذه الرواية فقال - [01:23:21](#)
ابو داود حدثنا اما حديث ابن عباس فقد اخرجه الامام احمد ابن ابي شيبة والطيايس والنسائي في الكبرى وابن مالك وابن داود وابن منذر والقبراني والبيهقي والحاكم. ولفظ الحديث استنسبوا مرتين بالغتين او ثلاثا. طبعا ايضا هذا يفيد وجوب الاستنصاف - [01:23:40](#)

من وين كان يعني الرسول عليه الصلاة والسلام امر بمرتتين او ثلاثا لكن هذا الامر يفيد الاستحباب لا يفيد لماذا؟ لان بمثابة تحديث ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضع - [01:24:00](#)
مرة مرة. وايضا في حديث اخوان الرسول عليه الصلاة والسلام توضع معظم ثم ايضا هذا بالاتفاق. فهذا هو الذي يصعب هذا الامر من الوجوب من ثنتين او ثلاثا الى الاستحباب ان هذا امر مجمع عليه وهو يكتفى بمرة واحدة وايضا ثبت في حديث ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضع مضي مضي فهذا - [01:24:10](#)
يحمل على الاستحباب. طبعا اسناد هذا الحديث حسن حسن ايضا الحظ ابن حجر كما في الفتح. وايضا في رواية اخرى من حديث ابن عباس البخاري انه توضع فغسل وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فتتمضمض بها واستنشق. اما حديث مقدم ابن معد الكذب - [01:24:30](#)

خذ يا ابو داود قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا ابن اميمة قال حدثنا حويج قال حدثني عبد الرحمن ابن ميسرة الحضرمي قال سمعت مقدم قال اتى رسول واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضع فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا - [01:24:50](#)

طبعا استاذ هذا الحديث لا بأس به من جميع مجالات الا عبد الرحمن المشعل الحضرمي فقد جهله عن ابن المديني. لكن حافظ الذهبي وثق هذا شخص ثم ايضا حويس بن عثمان موصوف بانه دعوي الا انصفه. وهنا عثمان روى ان عبد الرحمن الميسرة ثم ايضا هذا الحديث له شواهد - [01:25:10](#)

في علاقة بان هذا الحديث نهج حسن لا بأس به. وايضا اخرج هذا الحديث غير ابو داود فذلك اخرجه الامام احمد والطبراني في كثير. وكذلك في مسند شاملين اما حديث وابي حجر فادخله البزار فقال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا محمد ابن قال حدثنا سعيد ابن عبد الجبار - [01:25:30](#)

لواء عن ابيه عن امه عن وائل. قال شهيد قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم واوتي باناءهما فالقاه على يمينه ثلاثا ثم غمس يمينه في الماء ثم غسل بها يسارا ثلاثا ثم على يمينه في الماء آآ اخذ حفنا من - [01:25:50](#)
تمضمض واستنشق ثلاثا. وقد ايضا باسناد سعيد بن عبد الجبار قال عنه النسائي ليس بالقول وايضا محمد ابن احمد ضعيف. كلاهما موجود في اسناد واسناد ايضا الطبراني في الكبير. وكذلك - [01:26:10](#)

نعم سيدنا عبد الجبار ثم نأخذ حذاء فيه قال ابن حبان وذكر ابن حبان في السقاف ام محمد ابن حجر ضعيف اما حديث ابو هريرة فقد اخرجه الشيطان وغيرهما ولفظه اذا توضع احدكم في العباء فليجعل في انفه ماء ثم لينفث او ثم لينتسب - [01:26:30](#)

ايضا هذا الحديث يفيد وجوب الاستنشاق والاستنساخ ايضا. لان هنا امر بهما. فاوحى الاخوان وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنصاف بدلالة هذه الاحاديث على هذا الشيء. ثم قال ابو عيسى حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح - [01:27:00](#)
حديث سنوي اسناد صحيح ان الجميع وكذلك ايضا منصور وهلال ابن يسار فسناد الحديث صحيح قال ابو عيسى حديث حسن صحيح. ثم قال واختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق. فقالت طائفة منهم اذا فقالت طائفة اذا تركهما في الوضوء - [01:27:20](#)

حتى صلى اعاد الصلاة ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى وعبدالله ابن مبارك واحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة. طبعاً هذا هو انه يجب المضمضة والاستنشاق. ومن تركهما يجب عليه ان يعيد الوضوء - [01:27:40](#) قال وعيسى وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة. ويعني ببعض اهل الكوفة الحنفية ابو حنيفة واصحابه. وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانهما سنة. لانهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة - [01:28:00](#)

على من تركهما في الوضوء ولكن جنابة وابو مالك والشافعي في اخره هذه هي السنة لكن بالنسبة يعني لوجود الوضوء الواجب يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق هذا قبل ان تنتقل للحديث الاخر نعم - [01:28:20](#)

احاديث كثيرة في ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبدأ ثم حديد كما في حديث عثمان حديث عبدالله بن زيد يبدأ في غسل يديه. نعرف ان الخلاف المضمضة والاستنشاق. فانه قد يبدأ بالاستنشاق اول - [01:28:50](#)

اما مشط اليدين نعرف ان هناك خلاف البداء بهما نعم يقول عند الرسم المعاصر لا لا هذا فيه نظام سويت في الحديث بس بعد حديث عبد الله بن زيد انه كان يغسل يديه ثم يتمضمض ويستنشق ايه نعم غسل يديه ثم بعد ذلك - [01:29:10](#)

هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:29:40](#)